

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة

١٩٨ هـ

الصادر فى يوم الأحد ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦
الموافق (١٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد ٢٥٥

تابع (أ)



وزارة المالية

قرار رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

ولأئحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات المقدمة من ممولى الضريبة على الدخل بما فيها

إقرارات الممولين المسجلين بالمراكز الضريبية ، المستدة إلى دفاتر وحسابات منتظمة ،

التي تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها عن الفترة الضريبية ٢٠٢٣ من خلال

القواعد والمعايير الآتية :

مدى التزام الممولين بالقواعد المنصوص عليها في قانونى الضريبة على الدخل ،

والإجراءات الضريبية الموحد المشار إليهما في شأن إعداد وتقديم الإقرارات

في المواعيد القانونية وأداء الضريبة المستحقة في حينها .

إقرارات الممولين ذات المخاطر العالية .

(المادة الثانية)

تلتزم مصلحة الضرائب المصرية باختيار ملفات العينة وفقاً للقواعد والمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٤/١١/١٧

وزير المالية

أحمد كجوك



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١١/٢٦ - ٢٠٢٤/ ٢٥٣٩٧

